

Distr.: Limited  
24 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية المتصلة بالنفائيات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية<sup>(١)</sup>، المعقود في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.



حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي أعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ التنفيذية“)<sup>(٣)</sup> التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

**وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤)</sup>، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق<sup>(٧)</sup>، واتفاقية كارتاخينا لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى<sup>(٨)</sup>، واتفاقية ليمّا لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ<sup>(٩)</sup>،**

**وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي للفريق العامل المخصص المعني بإغراق الذخائر الكيميائية، المقدم إلى الاجتماع السادس عشر للجنة هلسنكي، وإذ تلاحظ أن لجنة هلسنكي وافقت، في اجتماعها الوزاري المعقود في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، على إنشاء فريق خبراء لجنة هلسنكي المعني بتحديث واستعراض المعلومات الحالية المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق،**

**وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني قد اضطلعت بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ولتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،**

**وإذ تلاحظ أيضا الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل المحتملة المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك آثارها المحتملة على صحة الإنسان،**

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٦) *Official Journal of the European Communities*, L 104.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

- ١ - **تحيط علما** بأهمية إذكاء الوعي بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛
- ٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد المراقبة، وإلى التعاون وتبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة بصورة طوعية؛
- ٣ - **تدعو** الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي في مجال تقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وتعميم تلك الآراء على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة.